

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

قرار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٨

في شأن قيام جهاز تنظيم الأسرة والسكان بإجراء بحث ميداني «تقييم مدى وخصوصياته تنظيم الأسرة وقياس معدلات الانقطاع والاستمرار لممارسة وسائل منع الحمل»

رئيس الجهاز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإحصاء والتعداد ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ،

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إجراء الإحصاءات والتعدادات والاستفتاءات والاستقصاءات ،

وعلى كتاب جهاز تنظيم الأسرة والسكان رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٠ ،

قرر :

مادة ١ - يحظر في كل الأحوال - إقامة مباني بالأراضي الزراعية الواقعة بكردون مدينة بنى سويف أو الشروع في ذلك بغير ترخيص من الجهة المختصة بشئون التنظيم .

مادة ٢ - تزال في الحال المباني وإجزاءها المقامة حالياً بالأرض الزراعية المشار إليها بالسادة السابقة أو ما يقام منها بعد العمل بهذا الأمر بالمخالفة ل المادة المذكورة ، وعلى أن يتحمل المالك نفقات الإزالة وتحصل منه بطريق الجزر الإداري .

مادة ٣ - كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ - ينشر هذا الأمر في الواقع المصرية ، ويعمل به من يوم صدوره ما

تحريماً في أول صفرة ١٢٩٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

مهد وفاء جلال
محافظ بنى سويف

محافظة بنى سويف

أمر عسكري رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٨

في شأن حظر إقامة المباني بالأراضي الزراعية الواقعة بكردون
مدينة بنى سويف

الحاكم العسكري لمحافظة بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن إعلان
حالة الطوارئ ،
وعلى الأمر الجمهوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين المحافظين العسكريين كل في دائرة محافظته ،
ومن مذكرة الوحدة المحلية لمدينة بنى سويف المؤرخة ١٩٦٨/١٢/٣٠ ،
في شأن التعديات المستمرة على الأراضي الزراعية وإقامة المباني بها دون ترخيص مما يضر بالصالح العام ،

قرر :

مادة ١ - يقوم جهاز تنظيم الأسرة والسكان بإجراء بحث ميداني «تقييم مدى وخصوصياته تنظيم الأسرة وقياس معدلات الانقطاع والاستمرار لممارسة وسائل منع الحمل» .

مادة ٢ - يجري هذا البحث على عينة عشوائية تجمعاً عدده (٣٠٠٠) أسرة بالمحافظات التالية :

(أ) محافظة القاهرة :

١ - قسم المطرية / شياخة العزب .

٢ - قسم مداائق القبة / شياخة الوايل الكبير .

(ب) محافظة لاسكندرية :

قسم الرمل / شياخة المشية البحريه .

مادة ٣ - يجري هذا البحث خلال سبعة شهور من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٤ - تجمع البيانات اللازمة لهذا البحث طبقاً لاستمارات المعدة لهذا الغرض المعتمدة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ما

صدر في جادى الآتية سنة ١٢٩٨ (١١ مايو سنة ١٩٧٨)

جمال عسكر